Scientific Events Gate

Innovations Journal of Humanities and Social Studies

مجلة ابتكارات للدراسات الإنسانية والاجتماعية

IJHSS

https://eventsgate.org/ijhss

e-ISSN: 2976-3312

الاختيارات الفقهية للحافظ ابن حجر العسقلاني في كتابه فتح الباري من خلال كتاب الصيام "مسائل متعلقة بميقات رمضان أنموذجا"

د/ أوسامة ثابت صخري

أكلى محند أولحاج –البويرة– الجزائر

mohamedthabet114@gmail.com

الملخص: الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد: نظرا لماكنة الحافظ ابن حجر العسقلاني العلمية، ولأهمية كتابه فتح الباري، جاء هذا البحث الموسوم بـ «الاختيارات الفقهية للحافظ ابن حجر العسقلاني في كتابه فتح الباري من خلال كتاب الصيام "مسائل متعلقة بميقات رمضان أنموذجا"»، لبيان الاختيارات الفقهية لابن حجر العسقلاني المتعلقة بمسائل "ميقات رمضان" ودراستها, من خلال كتاب الصيام من كتابه فتح الباري. وقد تكوّن البحث إجمالا من مقدمة حوت على جميع عناصرها من إشكالية وأهداف البحث وأهمية البحث...الخ, ومبحثين رئيسيين هما: إثبات هلال رمضان بالحساب الفلكي, وتقديم رمضان بصوم يوم أو يومين, وفي الأخير ختمت البحث بخاتمة أوردت فيها أهم التوصيات والنتائج المتوصل اليها من الدراسة. وقد اشتمل المبحث الأول الذي حمل عنوان: إثبات هلال رمضان بالحساب الفلكي, تفصيل المسألة وتحليلها بإيراد جميع الأقوال الواردة فيها, ثم الوصول الى اختيار الحافظ ابن حجر ومقارنته بباقي المذاهب, أما المبحث الثاني والذي حمل عنوان: تقديم رمضان بصوم يوم أو يومين, تفصيل المسألة أيضا وتحليلها بإيراد جميع الأقوال الواردة فيها, ثم الوصول الى اختيار الحافظ ابن حجر ومقارنته بباقي المذاهب. بشكل عام، يؤكد هذا البحث على أهمية دراسة هتين المسألتين, لما تحملانه من أهمية للمسلم في عبادة الصوم, خاصة في زماننا الذي يشهد اختلافا بين الدول الإسلامية في تحديدها لهلال رمضان.

الكلمات المفتاحية: الحافظ ابن حجر العسقلاني، الاختيارات الفقهية، رمضان, ميقات رمضان, إثبات الهلال.

Juridical Choices of Al-Hafiz Ibn Hajar Al-Asqalani in his Book "Fath al-Bari" Through the Chapter of Fasting: "Issues Related to the Start of Ramadan as an Example"

Dr. Oussama Thabet Sekhri

Akli Mohand Oulhadj Bouira University –Algeria–

mohamedthabet114@gmail.com

Received 01/04/2024 – Accepted 01/05/2024 Available online 15/05/2024

Abstract: Praise be to Allah, the Lord of all worlds, and blessings and peace be upon our Prophet Muhammad, his family, and all of his companions. After that: Due to the scholarly status of Imam Ibn Hajar al-Asqalani and the importance of his book "Fath al-Bari," this research titled "Fiqh Choices of Imam Ibn Hajar al-Asqalani in his Book 'Fath al-Bari' Regarding Issues Related to the Timing of Ramadan as a Model" has been conducted to elucidate Ibn Hajar al-Asqalani's fiqh choices related to the issues of "the timing of Ramadan" and study them through the book of fasting in "Fath al-Bari." The research consists of an introduction covering all its elements from the problem statement, research objectives, research significance, etc., and two main sections: "Proving the Crescent of Ramadan by Astronomical Calculation" and "Advancing Ramadan by Fasting One or Two Days." Finally, the research concludes with a conclusion summarizing the main recommendations and findings of the study. The first section, entitled "Proving the Crescent of Ramadan by Astronomical Calculation," details the issue and analyzes it by presenting all the opinions therein, then arrives at Imam Ibn Hajar's choice and compares it with the other schools of thought. As for the second section, titled "Advancing Ramadan by Fasting One or Two Days," it also details the issue and analyzes it by presenting all the opinions therein, then arrives at Imam Ibn Hajar's choice and compares it with the other schools of thought. Overall, this research emphasizes the importance of studying these two issues, given their significance for Muslims in the act of fasting, especially in our time, which witnesses differences among Islamic countries in determining the beginning of Ramadan.

Keywords: Imam Ibn Hajar al-Asqalani, Fiqh Choices, Ramadan, Timing of Ramadan, Crescent Confirmation.

المقدمة:

الحمد لله المتصف بصفات الكمال، المنفرد بالإنعام والإفضال، المحسن على مرّ الليال والأيام، أحمده حمدا كثيرا لا تغيير له ولا زوال.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة أدّخرها ليومٍ لا بيع فيه ولا خلال، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله الداعي إلى أصح الأقوال، وأنفع الأفعال، المحكم للإحكام والمميز بين الحلال والحرام، صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين أما بعد:

فإنه لا يخفى أن ما يصدر عن الفقهاء من الاختيارات يمثل الترجيح الذي أدّى إليه نظرهم الفقهي في المسألة المدروسة، ومثل هذه الاختيارات تهدف إلى تحقيق القول الراجح من الأقوال بخصوص المسائل المختلف فيها بين الفقهاء وإسقاط المرجوح منها قطعا لدابر الخلاف، وكذلك فإن الاختيارات الفقهية تمثل ما أسفر عنه اجتهاد الفقيه بخصوص المسائل التي سبق للفقهاء وأن أدلوا فيها بدلوهم.

وإن الناظر في مؤلفات علمائنا القدماء يجد أنهم في ثنايا كتبهم قد اهتموا بالاختيارات الفقهية والترجيح بين المسائل المختلف فيها بين الفقهاء، فلا تجد مُؤَلَفًا إلا وقد تطرق فيه صاحبه إلى هذا الجانب، سواء كان هذا الكتاب في الفقه أو الحديث أو التفسير أو

غيرها من التخصصات، ذلك أنّ جلّ السلف من علماء هذه الأمة كانوا موسوعيين في علمهم، إذ نجد الواحد منهم محدثا وفقيها، ومفسرا وعالما بعلوم العربية، وما ذاك إلا أنهم وظفوا الأوقات الثمينة في طلب العلم وأخلصوا النية، لا يبتغون بعلمهم إلا وجه الله .

وكان من هؤلاء علي بن أحمد بن حجر العسقلاني فهو المحدث والمفسر والفقيه واللغوي والمؤرخ، و هذا بشهادة عدد كبير من العلماء المعاصرين له، كما أن مؤلفاته خير شاهد على ذلك.

ولا ريب في أن كتابه فتح الباري جدير بأن تصرف إليه عناية الباحثين، فهو أحد الينابيع التي يجد كل باحث في مشربه بغيته من قضايا فقهية وأصولية، وقضايا في علمي الحديث والتفسير إلى غير ذلك من العلوم والفنون.

فإنه لما كانت للاختيارات الفقهية بمثل ما ذكرت، ونظرا لمكانة الحافظ ابن حجر العسقلاني وأهمية كتابه فتح الباري قررت أن يكون بحثي –إن شاء الله تعالى– في اختياراته الفقهية من كتابه فتح الباري مقارنا مع المذاهب الفقهية، وقد اقتصرت على كتاب الصيام "مسائل متعلقة بميقات رمضان أنموذجا" لما له من أهمية لا تخفى على الأمة الإسلامية.

مشكلة البحث

تعتبر الاختيارات الفقهية التي قام بها الحافظ ابن حجر العسقلاني في كتابه "فتح الباري" من بين القضايا الهامة التي تستحق الدراسة والتحليل، خاصة عندما يتعلق الأمر بمسائل تتعلق بميقات رمضان. ولهذا تمحورت إشكالية دراستنا على النحو التالي: ما هي إختيارات الحافظ ابن حجر العسقلاني في المسائل المتعلقة بميقات رمضان من خلال كتابه فتح الباري؟ وذلك من خلال الإجابة على مجموعة من الإشكاليات الفرعية:

- ما هو اختيار الحافظ ابن حجر العسقلاني في مسألة إثبات هلال رمضان بالحساب الفلكي؟
- ما هو اختيار الحافظ ابن حجر العسقلاني في مسألة تقديم رمضان بصوم يوم أو يومين؟
- ما هو الراجح من الأقول في هتين المسألتين؟

منهج البحث

إن طبيعة الموضوع, وعنوانه قد فرضا عليّ اعتماد المنهج الوصفي التحليلي، والمنهج الاستقصائي مع المقارنة, الذي هو عبارة عن طريقة لاستقصاء وتحليل المسائل المراد دراسته من خلال منهجية علمية صحيحة.

أهداف البحث

– فهم المنهج الفقهي: يهدف البحث إلى فهم المنهج الفقهي الذي اتبعه ابن حجر العسقلاني في كتابه "فتح الباري" في معالجة مسائل الصيام وميقات رمضان، وتحليل الأساليب التي اعتمدها في استخراج الأحكام الفقهية.

– تحليل المسائل الفقهية: يهدف البحث إلى تحليل الأحكام الفقهية التي اختارها ابن حجر العسقلاني في كتابه بخصوص مسائل ميقات رمضان، مع دراسة ما ورد في النصوص الشرعية وتفسيرها واستنباط الأدلة المتعلقة بهذه المسائل.

– المقارنة بين المذاهب الفقهية: يهدف البحث إلى المقارنة بين اختيارات ابن حجر العسقلاني وآراء الفقهاء الآخرين في مسائل ميقات رمضان، مع التركيز على التباينات والتشابهات بين المذاهب الفقهية المختلفة.

– تحليل الأثر الفقهي: يهدف البحث إلى تحليل الأثر الفقهي الذي تركه ابن حجر العسقلاني من خلال كتابه في فتح الباري، وكيفية تأثيره في فهم وتطبيق الشريعة الإسلامية في مسائل الصيام وميقات رمضان.

أهمية البحث

– أن هذا البحث يفتح السبيل لمزيد التعرف على اختيارات الحافظ ابن حجر العسقلاني في كتابه فتح الباري من خلال كتاب الصيام في المسائل المتعلقة بميقات رمضان.

– إبراز منهجية الحافظ ابن حجر العسقلاني في اختياراته الفقهية والتعرف عليها, من خلال المسألتين المدروستين في هذا البحث.

– كون البحث يبرز مجالا من مجالات الاجتهاد عند الحافظ ابن حجر العسقلاني، وهو الاختيارات الفقهية.

– كون البحث يبرز لنا ترجيح الحافظ ابن حجر العسقلاني, في مسألتي إثبات هلال رمضان بالحساب الفلكي, وتقديم رمضان بصوم يوم أو يومين.

– كون البحث يبرز لنا الخلاف الحاصل في مسألتي إثبات هلال رمضان بالحساب الفلكي, وتقديم رمضان بصوم يوم أو يومين, بين علماء الإسلام للخروج بالقول الراجح في هاتين المسألتين, من خلال مقارنة الأقوال الواردة في المسألة, ليظهر في الأخير هل اختيار الحافظ هو الراجح أم المرجوح.

نظام الدراسة

قد تكوّن البحث إجمالا من مقدمة بحيث اشتملت المقدمة على أهمية الموضوع, واشكالية الموضوع, والمنهج المعتمد في الدراسة. وتكون البحث أيضا من مبحثين:

المبحث الأول: إثبات هلال رمضان بالحساب الفلكي, على تفصيل المسألة وتحلليها.

أولا: الأقوال الواردة في المسألة.

ثانيا: مناقشة كل الأقوال الواردة في المسألة بإيراد أدلة كل قول, وفي نفس الوقت ألحقت

ثالثا: اختيار الحافظ ابن حجر, مع مقانة اختياره بباقي الأقول, لأصل في الأخير الى

رابعا: الراجح في المسألة.

المبحث الثاني: تقديم رمضان بصوم يوم أو يومين. **أولا:** الأقوال الواردة في المسألة.

ثانيا: مناقشة كل الأقوال الواردة في المسألة بإيراد أدلة كل قول, وفي نفس الوقت ألحقت

ثالثا: اختيار الحافظ ابن حجر, مع مقانة اختياره بباقي الأقول, لأصل في الأخير الى

رابعا: الراجح في المسألة.

الخاتمة: حوت على أهم النتائج التوصيات المتوصل اليها من الدراسة.

المبحث الأول: إثبات هلال رمضان بالحساب الفلكي

يعتبر إثبات هلال رمضان بالحساب الفلكي موضوعاً يثير جدلاً واسعاً في العالم الإسلامي، حيث تتعارض الآراء بشأن مدى جواز استخدام الحساب الفلكي لتحديد بداية شهر رمضان, ففي ظل التطورات التكنولوجية والعلمية الحديثة، أصبح من الضروري البحث في هذه المسألة من خلال دراسة كل الأقوال الواردة في المسألة, ودراسة أدلة كل قول ومناقشتها للخروج في الأخير بالقول الراجح في المسألة.

التعريف بالحساب الفلكي: الحساب الفلكي هو فرع من الرياضيات يهتم بدراسة الحركة والمواقع الظاهرية للأجرام السماوية مثل الكواكب والنجوم والأقمار والكويكبات والمجرات. يعتمد الحساب الفلكي على القوانين الرياضية والمفاهيم الهندسية لتحليل حركة هذه الأجرام وتنبؤات مواقعها في السماء (ʿabd Al-lāh Al-Ṣāliḥ, 2018).

– عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ ذكر رمضان فقال: «لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فإن غمّ عليكم فاقدروا له» (متفق عليه).

اختلف الفقهاء في حكم إثبات هلال رمضان بالحساب الفلكي والعمل به على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب أصحاب هذا القول إلى أنه لا يثبت دخول رمضان بالحساب الفلكي مطلقا, ولا يعتبر العمل بقول الحاسب, وهذا هو اختيار الحافظ ابن حجر حيث قال: "فعلق الحكم بالصوم وغيره بالرؤية لرفع الحرج عنهم في معاناة حساب التيسير واستمر الحكم في الصوم ولو حدث بعدهم من يعرف ذلك، بل ظاهر السياق يشعر بنفي تعليق الحكم بالحساب أصلا، ويوضحه قوله في الحديث الماضي «فإن غمّ عليكم فأكملوا العدة ثلاثين» (Ṣaḥiḥ Al-bourkhārī, 2005)، ولم يقل سلوا أهل

الحساب..." (Aḥmad bn Ḥajar Al-ʿaskalani, 2004).

وإلى هذا القول ذهب جمهور الفقهاء من **الحنفية**(Al-ṭaḥāwī, 1997)، و**المالكية** (ʿbd Al-wahāb al-baghdādī al-mālikī, 2008)، و**الشافعية** (Al-māwardī, 1994)، و**الحنابلة** (Ibn Al-najār, 1999).

أدلتهم:

1- قوله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ ۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۗ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [البقرة: 185].

وجه الدلالة

الآية الكريمة بينت أن إثبات رمضان لا يكون إلا بشهود الشهر والعلم بدخوله علم اليقين، والعلم اليقين هو: الرؤية الصحيحة الفاشية الظاهرة، أو إكمال العدد ثلاثين (Ibn ʿabd Al-bar,1993).

2- حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غبيّ عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين» (سبق تخريجه).

وجه الدلالة

أن النبي ﷺ علق الصيام والإفطار برؤية هلال رمضان أو إكمال عدة شعبان ثلاثين (Al-māwardī, 1994)، والحساب الفلكي لا يقوم مقام الرؤية المأمور بها في هذا الحديث.

3- عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: «إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب، الشهر هكذا وهكذا» يعني مرة تسعة وعشرين ومرة ثلاثين (متفق عليه).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ وصف الأمة بالأمية وعدم الحساب، والمراد بالحساب هنا الحساب الفلكي، فعلق الحكم بالصوم وغيره بالرؤية لرفع الحرج في معاناة الحساب كما قال ابن حجر العسقلاني: "فعلق الحكم بالصوم وغيره بالرؤية لرفع الحرج عنهم في معاناة حساب التيسير واستمر الحكم في الصوم ولو حدث بعدهم من يعرف ذلك، بل ظاهر السياق يشعر بنفي تعليق الحكم بالحساب أصلا، ويوضحه قوله في الحديث الماضي «فإن غمّ عليكم فأكملوا العدة ثلاثين» (أخرجه البخاري في صحيحه)، ولم يقل سلوا أهل الحساب..." (Aḥmad bn Ḥajar Al-ʿaskalani, 2004).

القول الثاني: ذهب أصحابه إلى اعتبار العمل بالحساب الفلكي لإثبات هلال رمضان، وقد نقله الامام النووي عن بعض المتقدمين (Al-Nawawī, D.T)، وممن قال به من المعاصرين أحمد شاكر (Aḥmad Shakīr, D.T).

أدلتهم:

استدل المجيزون للعمل بالحساب الفلكي بأدلة منها:

1- قوله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ ۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۗ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [البقرة: 185].

وجه الدلالة

أن قوله تعالى شهد في الآية بمعنى علم، فيكون المراد: من علم منكم بوجود الشهر بأي طريقة من طرق العلم سواء الرؤية أو إكمال العدة، أو بالحساب الفلكي وجب عليه الصوم (Al- Ghoumarī, 1999).

2- قوله ﷺ في حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «... فاقدروا له» (سبق تخريجه).

وجه الدلالة

أن معنى اقدروا له أي قدروه بحساب المنازل، فدل على جواز العمل بالحساب الفلكي (Aḥmad bn Ḥajar Al-ʿaskalani, 2004).

3- عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: «إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب...» (سبق تخريجه).

وجه الدلالة

أن الأمر باعتماد الرؤية وحدها جاء معللا بكون الأمة لا تكتب ولا تحسب، فإذا خرجت الأمة عن أميتها, وصارت تكتب, وتحسب, وأمكن الناس عامتهم وخاصتهم أن يصلوا إلى اليقين والقطع في حساب أول الشهر جاز لهم الاعتماد عليه لأن العلة تدور مع الحكم وجودا وعدما (Aḥmad Shakīr, D.T).

القول الثالث: وهم القائلون بالتفصيل, حيث ذهب بعض العلماء إلى التفصيل في المسألة فقال بعضهم:

- أنه يجوز العمل بالحساب الفلكي في حال الغيم دون الصحو، وهو قول ابن دقيق العيد (Ibn Daqīq Al-ʿīd, 1953)، وأحمد بن الصديق الغماري الإدريسي الطنجي (Al- Ghoumarī, 1999).

- وقال بعضهم الآخر: أنه يجوز العمل به في النفي دون الإثبات، وبه قال الإمام تقي الدين السبكي (السبكي، د ت).

أدلتهم:

1- استدل من قال بجواز العمل بالحساب الفلكي حال الغيم دون الصحو بالأدلة التي استدل بها كل من الفريق الأول المانعين, والفرق الثاني المجيزين، فحملوا أدلة المجيزين على مطلق الجواز، و حملوا أدلة المانعين بأنها تقيد الجواز في حال الغيم وكون الرؤية متعذرة (Al- Ghoumarī, 1999).

2- واستدل من قال بالعمل بالحساب في النفي دون الإثبات بالأدلة التي استدل بها المانعون، وحملوا أدلة المجيزين بأنها مقيدة في حال عدم الأخذ بالشهادة ممن يدعي رؤية الهلال حال دلالة الحساب على عدم ولادة الهلال أصلا إذْ هي شهادة لم تنفك عن الوهم أو الكذب، فكيف يرى الهلال وهو لم يولد بعد (Al-Soubkī, D.T).

سبب الخلاف

سبب اختلافهم هو الإجمال الذي في قوله ﷺ: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غمّ عليكم فاقدروا له» (سبق تخريجه)، فاختلفوا بالمراد بالتقدير؛ فمنهم من ذهب إلى تأويله أكملوا العدة ثلاثين، ومنهم من رأى أن معنى التقدير له هو عده بالحساب (Ibn Roushd al-hafīd, 2009).

اختيار الحافظ ابن حجر العسقلاني:

اختار الحافظ ابن حجر العسقلاني عدم ثبوت دخول رمضان بالحساب الفلكي مطلقا حيث قال: "فعلق الحكم بالصوم وغيره بالرؤية لرفع الحرج عنهم في معاناة حساب التيسير واستمر الحكم في الصوم ولو حدث بعدهم من يعرف ذلك، بل ظاهر السياق يشعر بنفي تعليق الحكم بالحساب أصلا، ويوضحه قوله في الحديث الماضي **«فإن غمّ عليكم فأكملوا العدة ثلاثين»** (أخرجه البخاري في صحيحه)، ولم يقل سلوا أهل الحساب..." (Aḥmad bn Ḥajar Al-ʿaskalani, 2004), وهذا ما يوافق أصحاب القول الأول القائلين بهذا القول.

الترجيح

بعد عرض أدلة كل قول ووجه الدلالة منها يترجح والله أعلم القول بالأخذ بالحساب الفلكي في حال النفي دون الإثبات، لأن في حال الإثبات الأصل فيه هو رؤية الهلال, أو إكمال العدة لصريح الأدلة في هذا الأمر وصحتها، أما في حال النفي فتدعيما لعدم الرؤية، وهذا بشرط أن يكون ذلك من جهات معتمدة متخصصة في علم الفلك وذات ثقة.

المبحث الثاني: تقديم رمضان بصوم يوم أو يومين

مع اقتراب حلول شهر رمضان المبارك، يثار تساؤلٌ قديم يعود للواجهة، وهو حول حكم تقديم صيام شهر رمضان بيوم أو يومين, وهذا ما سنقوم بدراسته من خلال هذا المبحث بإظهار الآراء والفقهية الواردة في المسألة مع تحدد ما إذا كان يمكن تقديم صيام شهر رمضان, وبماذا يتعلق ذلك من آراء فقهية والأدلتهم شرعية.

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لا يتقدمن أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين إلا أن يكون رجل كان يصوم صومه فليصم ذلك اليوم» (متفق عليه).

اختلف الفقهاء في حكم تقديم رمضان بصوم يوم أو يومين على قولين:

القول الأول: يكره تقديم رمضان بيوم أو يومين، وهذا قول جمهور الحنفية (Al-kāsānī, 2003), والمالكية (Ibn ʿabd Al-bar, 1967), والحنابلة (Ibn Qoudāma Al-Maqdisī, 1983).

أدلتهم

استدل أصحاب هذا القول القائلين بكراهة تقديم رمضان بيوم أو يومين بعموم الأحاديث الدالة على فضيلة صيام شهر شعبان، وأن الرسول ﷺ كان يكثر من صيام شعبان ويصله برمضان، وحديث عمران في مسألة صوم سرر شعبان (سبق تخريجه)، و حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «لا يتقدمن أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين إلا أن يكون رجل كان يصوم صومه فليصم ذلك اليوم» (سبق تخريجه).

وجه الدلالة

حملوا النهي في الحديث على الكرهة، ولأن العلة هي الخوف من أن يكون من رمضان أو زيادة عليه، وهذا هو المكروه، ولأنه ورد عن النبي ﷺ صيام شعبان تطوعا (Ibn ʿabd Al-bar,1993).

القول الثاني: يمنع تقديم رمضان بيوم أو يومين وإلى هذا القول ذهب الشافعية (Ibn Ḥajar Al-haythamī, 1990)، وهو مذهب الظاهرية (Ibn Ḥazm, 1347H).

أدلتهم

استدل أصحاب هذا القول القائلين بالمنع بما يلي:

1- حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «لا يتقدمن أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين إلا أن يكون رجل كان يصوم صومه فليصم ذلك اليوم» (سبق تخريجه).

وجه الدلالة

في الحديث نهي عن تقديم رمضان بصوم يوم أو يومين، والأصل في النهي التحريم، والمراد من النهي التقديم بالصوم فحيث وجد منع، وإنما اقتصر على يوم أو يومين لأنه الغالب ممن يقصد ذلك.

كما أن العلة في النهي هي التقوي بالفطر لرمضان ليدخل فيه بقوة ونشاط (Aḥmad bn Ḥajar Al-ʿaskalani, 2004).

2- حديث العلاء عن أبي هريرة رضي الله عنه «إذا انتصف شعبان فلا تصوموا» (Sounan abou Dāwoud).

وجه الدلالة

أن هذا الحديث ورد فيه النهي عن الصيام في النصف الأخير من شهر شعبان، والنهي للتحريم ما لم يصرفه صارف عن ذلك، وبالتالي فإن صيام النصف الأخير من شعبان حرام، وتقديم رمضان بيوم أو يومين داخلان في النصف الأخير من شعبان، وبالتالي يحرم صومهما.

اختيار الحافظ ابن حجر العسقلاني:

اختيار الحافظ ابن حجر أنه لا يتقدم رمضان بصوم يوم أو يومين بنية الإحتياط إلا لمن كانت له عادة, حيث قال: "لأن الحكم علق بالرؤية فمن تقدمه بيوم أو يومين فقد حاول الطعن في ذلك الحكم، وهذا هو المعتمد، ومعنى الاستثناء أن من كان له ورد فقد أذن له فيه، لأنه اعتاده وألفه، وترك المألوف شديد وليس ذلك من استقبال رمضان في شيء" (Aḥmad bn Ḥajar Al-ʿaskalani, 2004).

وقال أيضا : "وفيه منع إنشاء الصوم قبل رمضان إذا كان لأجل الإحتياط، فإن زاد على ذلك فمفهومه الجواز" (Aḥmad bn Ḥajar Al-ʿaskalani, 2004).

سبب الخلاف

سبب اختلافهم هو حملهم لكلمة لا يتقدمن في حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لا يتقدمن أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين إلا أن يكون رجل كان يصوم صومه فليصم ذلك اليوم» (متفق عليه).

فأصحاب القول الأول القائلين بالكراهة حملوا الكلمة على الكراهة, أما أصحاب القول الثاني حملوا الكلمة على المنع, كما سبق توضيحه في أقوالهم.

الترجيح:

بعد عرض أدلة كل قول ووجه الدلالة منها، فإنه يترجح والله أعلم القول بتحريم تقديم رمضان بصوم يوم أو يومين من أجل الاحتياط لرمضان, إلا لمن كانت له عادة، وذلك لقوة ما استدلوا به والنهي الوارد في ذلك.

الخاتمة

وفي الختام لو يبقى لي إلا أن أقول: هذا جهد المقل مع التقصير، ولا أدعي أن عملي هذا قد خلا من الخطأ والنقص، لأن الكمال لله وحده والعصمة لأنبيائه عليهم السلام، إلا أني لم آل جهدًا ولم أدخر وسعا في سبيل إخراجه على هذه الصورة، فإن كان صوابا فبفضل الله وتوفيقه، وإن كان غير ذلك فأسأل الله أن يوفقني إلى استدراك ما كان فيه من النقص، كما أسأله عزّ وجلّ أن يجعل عملي هذا خالصا لوجهه الكريم وأن ينفعني به وينفع عامة المسلمين.

وهذه أهم النتائج والتوصيات التي توصلت اليها من خلال هذا البحث:

النتائج

– أن المغزى من الاختيارات الفقهية هو تحقيق الراجح من الأقوال في المسائل المختلف فيها بين الفقهاء, واسقاط المرجوح.

– أن الحافظ ابن حجر العسقلاني يأخذ بما يؤدي به إليه اجتهاده من خلال النظر في نصوص الكتاب والسنة، وأنه لم يكن متعصبا لرأي أو مذهب معين، كما أن منهجه في الاختيارات منهج واضح وهو لم يلتزم منهجية محددة في ذلك.

– إن اختيارات ابن حجر في هاتين المسألتين اللتين قمت بدراستهما وافق فيهما المذهب الشافعي.

– استنتجت الدراسة أنه في ظل وجود تنوع كبير في الآراء الفقهية، يجب على الباحثين وطلبة العلم الاجتهاد أكثر في دراسة مجال الاختيارات الفقهية, فبه يمكن رفع الخلاف بترجيح القول المستند الى الدليل الأقوى سندا ودلالة.

التوصيات

– تكثيف الدراسات والبحوث حول مصنفات ابن حجر العسقلاني وصياغتها ضمن محاور مختلفة في مختلف مجالات الفقه، والأصول، والحديث، والتفسير، إلى غير ذلك من العلوم.

– أوصي طلبة العلم والباحثين باقتفاء أثر هذا العنوان من البحث فهو باب واسع وغنيٌ بالفقه المقارن، وأن يواصلوا دراسة كتاب فتح الباري ويستخلصوا ما فيه من الفوائد الجمة في مختلف العلوم.

– الاستفادة من اختيارات الحافظ ابن حجر في مختلف الأبواب الفقهية من كتابه فتح الباري، لأنه كما أسلفنا الذكر لم يكن من المقلدين المتعصبين لآراء الرجال، بل كان عالما مجتهدا يقرر الأحكام حسب ما يعتضد إليه من دليل.

– العمل على إكمال دراسة الاختيارت الفقه للحافظ ابن حجر العسقلاني في فتح الباري في ما تبقى من الأبواب الفقهية.

– دراسة مناهج العلماء في ترجيحاتهم واختياراتهم؛ لأن التّعرف على منهجهم يسهل على الباحث مناقشة آرائهم ومعرفة صحتها من خطئها.

– كما أوصي طلبة العلم عامة والشريعة خاصة بالجدّ والاجتهاد في طلب العلم وإخلاص النية لله عزّ وجلّ، وأن يتفقهوا في كلّ علم أتيح لهم دراسته.

References:

The Quran.

Abu Muhammad Abdul-Wahhab ibn Ali al-Baghdadi al-Maliki (2008), "*Al-Ishraf 'ala Masa'il Nukat al-Khilaf*", edited by Abu Ubaid Mashhur ibn Hasan Al-Sulaiman, Dar Ibn al-Qayyim, Dar Ibn 'Affan.

Ahmad bin Ali bin Hajar al-Asqalani (2004), "*Fath al-Bari Sharh Sahih al-Bukhari*", edited by Abu Qutaybah Nazar Muhammad al-Faryabi, Dar Tayyiba.

Ahmad Shakir (D.T), "*Awail al-Shuhur al-Arabiyya: Hal Yajuzu Shar'an Ithbatuha bi al-Hisab al-Falaki*.

Ahmed Zuhwa and Ahmed Anaya, Dar Al-Kitab Al-Arabi, Beirut.

Al-Bukhari, Abu Abdullah Muhammad ibn Ismail (1426H / 2005), *Sahih al-Bukhari,* edited by

Al-Ghummari Ahmed bin Al-Siddiq (1999), "*Tawjiha al-Anzār li-Tawhīd al-Muslimīn fī al-Ṣawm wa al-Iftār;*" Dar al-Nafa'is.

Al-Kasani Ala al-Din al-Hanafi (2003), "*Bada'i al-Sana'i fi Tartib al-Sana'i*," edited by Ali Muhammad Muwaffaq, Ahmed Adel Abdul Mawjood, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, (T.2).

Al-Mawardi Abu al-Hasan Ali ibn Muhammad al-Basri (1994), "*Al-Hawi Al-Kabir*", edited by Ali Muhammad Muawwad and Adel Ahmad Abdul Mawjud, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.

Al-Nawawi Yahya bin Sharaf (D.T), "*Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab li al-Shirazi*", edited by Muhammad Najib al-Mutayri, Maktabat al-Irshad.

Al-Qarafi Shahab al-Din (1994), "*Al-Dhakhira*," edited by Sa'id A'rāb, Dar al-Gharb al-Islami.

Al-Sabbaki Taqi al-Din (D.T), "*Al-Ilm al-Munshūr fī Ithbāt al-Shuhūr*.

Al-Tahawi Ahmad ibn Muhammad ibn Isma'il al-Hanafi (1997), "*Hashiyat al-Tahawi*", Dar al-Kutub al-Ilmiyya.

Bakr Abu Zeid (1996), "*Fiqh al-Nawazil*," Dar al-Risalah.

Ibn Abd al-Barr (1993), "*Al-Isti'ab*," Dar al-Wagha, Dar Qutaybah.

Ibn Abdul Barr (1967), "*Al-Tamhid*," edited by Mustafa bin Ahmad Al-Alawi and Muhammad Abdul Karim Al-Bakri.

Ibn al-Najjar Ibn Ahmad al-Futuhi(1999), "*Muntaha al-Iradaat fi Jama' al-Muqni' ma'a al-Tanqih wa Ziyadat*", edited by Abdullah bin Abdul Mohsen al-Turki, Al-Risalah Foundation.

Ibn Daqiq al-'Eid (1953), "*Ihkam al-Ahkam: Sharh 'Umdat al-Ahkam*," edited by Muhammad Hamed al-Faqi, Matba'at al-Sunnah al-Muhammadiyyah.

Ibn Hajar al-Haythami (1990), "*I'thaf Ahl al-Islam bi-Khususiyat al-Siyam*," edited by Abdul Qadir Atta, Cultural Books Foundation.

Ibn Hazm Abu Muhammad Ali (1347H), "*Al-Muhalla bi al-Athar*," edited by Ahmed Shakir, Al-Nahda Printing Press.

Ibn Rushd al-Hafid (2009), "*Bidayat al-Mujtahid wa Nihayat al-Muqtasid*," edited by Abu Aus Yusuf ibn Ahmad al-Bukhari, Beit al-Afkar al-Dawliyya.

Muslim Abu al-Hussein ibn al-Hajjaj al-Qushayri (1426H / 2005), *Sahih Muslim*, edited by

Shams al-Din ibn Qudamah al-Maqdisi (1983), "*Al-Sharh al-Kabir*," published by Dar al-Kitab al-Arabi.